[98] [والقبول هو الرضا بالايجاب. وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي؟ الاحوط: نعم، لأنه صريح في الانشاء ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولي: زوجنيها، فقال: زوجتك، قيل: يصح كما في قضية سهل الساعدي (1).] " قال دام ظله ": والقبول (وخ) هو الرضا بالايجاب. تقدير الكلام، وهو النطق الدال على الرضا بالايجاب، وحذف، لدلالة ما تقدم (2) عليه. " قال دام ظله ": وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ، بلفظ الماضي؟ الاحوط نعم. قلت: لما كانت العقود لا تنعقد إلا باللفظ الانشائي، وهو إثبات الحكم مجردا عن الدلالة على الزمان خص بها الماضي، لاستبعاده في المستقبل والحال، وللأمن من بقاء الاشتراك. وأما منشأ التردد فيه، من النظر إلى خبر سهل الساعدي، إذ قال: زوجنيها يا رسول ا، فقال: زوجتكها (زوجتها خ ل) بما معك من القرآن (3) وإلى خبر أبان عن الصادق عليه السلام (4). والأحوط الاقتصار على المتيقن، وهو الماضي للاتفاق على صحته، والاحتراز من غيره، أمنا من التزام الاشتراك (الاشتمار خ ل) المؤدي إلى الاباحة المنفي بالاجماع.

_____ (1) لاحظ سنن أبي داود ج 2 ص 236. (2) يعني قول المصنف: ويشترط النطق بأحد الالفاظ... الخ. (3) سنن أبي داود ج 2 ص 236 باب في التزويج على العمل حديث 1 من كتاب النكاح. (4) لاحظ الوسائل باب 18 حديث 1 من أبواب التيمم، وفيها عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها، قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب ا وسنة نبيه (الحديث) فإنه عليه السلام أتى بلفظ المضارع. _____